المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل

رقم التسجيل: 47

تاريخ التسجيل: 2023/06/01

مذكرة تقديمية

في إطار حرص الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على التدبير الأمثل لأرصدتها الأرشيفية، وأمام التزايد المضطرد لملفات المرض المواكب لتعميم التغطية الصحية ببلادنا، سواء تعلق الأمر بملفات التعويض الخاصة بالمؤمنين أو بملفات التحملات الخاصة بمنتجي العلاجات.

وانطلاقا من واقع غياب نص صريح في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ينظم أجل تقادم وحفظ ملفات المرض أو التحملات التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية.

ونظرا لما يترتب عن طول مدة الاحتفاظ بالأرصدة الأرشيفية من استحالة الالتزام بقواعد الحفظ الجيد ومن إكراهات مادية ولوجستية تثقل كاهل الهيئات المدبرة في تدبيرها لهذه الأرصدة بما تقتضيه لزوما هذه العملية من كراء مقرات خاصة بالأرشيف، ومن تجهيزات خاصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

وبناء على المقتضيات القانونية المطبقة على الأرشيف التي تلزم الهيئات والمؤسسات وفق مهامها بإعداد وتحيين جدول زمني لحفظ وثائقها، يحدد آجال حفظ الأرشيف العادية والأرشيف الوسيطة ومآلها النهائي، والمتمثل إما في تحويلها إلى مؤسسة "أرشيف المغرب" باعتبارها أرشيفا نهائية أو بإتلافها حسب الحالة.

فإن الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أضحت في حاجة ملحة لتحديد مدة خاصة بحفظ وثائقها وملفات المرض والتحملات التي في حوزتها على مستوى الأرشيف بعد البت فيها بصفة نهائية أو تسويتها وتسديد مبالغ تعويضاتها لفائدة المؤمنين أو منتجي العلاجات، وهي مدة زمنية يمكن بعد انقضائها إتلاف ملفات المرض أو التحملات المشار إليها، لكن قبل تحديد مدة حفظ الوثائق والملفات على مستوى الأرشيف يجب الأخذ بعين الاعتبار آجال التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات والحقوق.

1. تقادم ملفات المرض:

بناء على الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإن التقادم عبارة عن مدة محددة بموجب القانون والتي بانقضائها تسقط كل دعوى ناشئة عن الالتزام، والهدف منه حماية المصلحة العامة وضمان استقرار المعاملات بعد مضي زمن معين يكفي لإبراء ذمة المدين أمام سكوت الدائن دون المطالبة بدينه خلال تلك المدة.

وتقتضي القاعدة العامة أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بعد مضي خمس عشرة سنة طبقا للفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن المشرع نص أيضا على استثناءات في الفصل 388 من نفس القانون الذي حدد مدد للتقادم تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، كما خص الحقوق الدورية les redevances والمعاشات وغيرها من الأداءات المماثلة بتقادم خماسي أي بعد مرور خمس سنوات في مواجهة أي شخص كان.

وهناك مُدَد تقادم نص عليها المشرع المغربي في سياقات قانونية أخرى، نخص منها بالذكر التقادم المنصوص عليه في المادتين 129 و145 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض[1]، والمادة 36 من مدونة التأمينات[2]، والمادتان 160 و180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل[3] والتي لا تتجاوز الخمس سنوات.

أما بالنسبة للدعوى العمومية، فإن مدد التقادم تتراوح بين سنة وخمس عشرة سنة حسب نوع الجريمة المقترفة (المواد 650,649 ,651 من قانون المسطرة الجنائية):

- سنة من يوم ارتكاب المخالفة،
- أربع سنوات بالنسبة للجنح ومن يوم ارتكاب الجريمة،
- 15 سنة بالنسبة للجنايات.

للإشارة، فإن التقادم لا يقف عند 15 سنة بل يتعداها إلى عشرين سنة حسب المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وذلك بالنسبة لدعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة حيث أن القاعدة العامة هي خمس سنوات واستثناء عشرين سنة في حالة عدم تبليغ المتضرر.

---

1 تنص المادة 129 من القانون رقم 65.00 على أنه "يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريف عن خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقبوضة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن".

وتنص المادة 145 من نفس القانون على حق الهيئة المكلفة بالتدبير أو النيابة العامة طلب إبطال حكم نهائي خلال أجل أربع سنوات من تاريخ الحكم في حالة عدم استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق من طرف مؤمن أو ذوي حقوقه في إطار دعوى قضائية على الغير المسؤول.

2حسب هذه المادة:

- تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.
- تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد لتأمينات الأشخاص بمرور خمس سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

3المادتان 160 و180 من القانون رقم 18.12 المتعلقة بحوادث الشغل:

- تتقادم دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
- يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضى خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

وبمقارنة بسيطة، فان القانون الفرنسي حدد في مجال الحماية الاجتماعية مدد للتقادم تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات، في حين نص القانون التونسي على مدة للتقادم لا تتجاوز سنتين، أما بالنسبة للقانون البلجيكي فقد حدد مدة التقادم من سنة إلى خمس سنوات وذلك بناء على نوعية الوثيقة.

بناء عليه، لا يمكن الحديث عن مدة لحفظ ملفات المرض دون مراعاة آجال التقادم والذي يضع حدا للالتزامات الناشئة ويسقط حقوق الطرفين الدائن والمدين.

2. مدة حفظ ملفات المرض:

يراد بالأرشيف حسب القانون رقم 99-69 جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطهم، ....."

وقد ميز المشرع المغربي بموجب هذا القانون بين الأرشيف العامة: وهي جميع الوثائق التي تكونها في إطار مزاولة نشاطها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العامة، في حين تعتبر الأرشيف الخاصة مجموع الوثائق التي ينتجها او يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطهم.

وإن المشرع خول للإدارات والمؤسسات إعداد جدول زمني للحفظ يحدد مدة حفظ الوثائق بصفتها أرشيفا عاديا أو متوسطا أو نهائيا.... وبالتالي فإن هذه المادة تخول للمؤسسات اقتراح آجال لحفظ ملفات المرض التي بحوزتها، ويضع حدا للفراغ القانوني في هذا الإطار، خصوصا وأن هناك بعض القوانين التي نصت على مدد للأرشيف منها القانون الفرنسي الذي حدد المدة بين خمس إلى ست سنوات، في حين نص القانون البلجيكي على مدة الأرشيف تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، أما القانون التونسي فقد التزم الصمت في هذا الشأن.

بناء على ما سبق، فقد أضحى من الضروري ملء الفراغ التشريعي الذي يعرفه القانون رقم 00-65 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض من أجل تحديد مدة خاصة بحفظ الوثائق وملفات المرض والتحملات على مستوى أرشيف الهيئات المكلفة بالتدبير، وذلك في إطار مهام التعويض والتحملات المنوطة بها.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في الاحتفاظ بالوثائق وملفات المرض والتحملات بعد البت فيها بصفة نهائية أو الأداء الفعلي للتعويضات والمبالغ المنبثقة عنها، بشكل يحمي من جهة مصلحة المؤمن أو منتج العلاجات وحقهما في المطالبة بالحقوق المنبثقة عن الملفات داخل أجل يراعي

تقادم هذا الحق، وهو الشيء الذي يكرس من جهة أخرى مصلحة الهيئة المكلفة بالتدبير والمتمثلة في تقليص الأعباء المادية واللوجستية المرتبطة بتدبير أرصدتها الأرشيفية من وثائق وملفات في حوزتها والتي تفقد بانصرام مدة التقادم حجيتها القانونية وقوتها الإثباتية علاقة بأي حق كان.

وكل هذا سيشكل حافزا للهيئات المكلفة بالتدبير من أجل تطوير الخدمات المضمونة برسم الأنظمة التي تدبرها، مع الحرص في نفس الوقت على تقوية مجال المراقبة وتدبير المخاطر من أجل الانخراط بشكل فعلي في إنجاح ورش تدبير الأرشيف ومراعاة آجال التقادم القانونية بما يراعي المصلحة العامة وإرساء مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة.

واستلهاما من مُدَد التقادم المنصوص عليها في مختلف السياقات القانونية التي تطرقنا إليها أعلاه، واعتبارا لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، فإن مقترح هذا القانون يتعلق بآجال التقادم وإتلاف ملفات المرض والتحملات التي تمت تسويتها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وهو يهدف إلى:

- تحديد أجل تقادم الحق في المطالبة بالحقوق الناتجة عن ملفات المرض أو التحملات الصادرة عن الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ البت النهائي في ملف المرض أو الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات أو التحملات الخاصة بالمؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية؛
- الترخيص للهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بإتلاف ملفات المرض التي تم البت فيها بصفة نهائية وقطعية أو تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات أو التحملات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي العلاجات الطبية، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ البت النهائي في الملف أو الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات الخاصة بالمؤمنين أو التحملات الخاصة بمقدمي العلاجات الطبية؛
- وهذا المقترح قانون من بين ما يستهدفه هو ترسيخ العمل بالتدبير الإداري الإلكتروني والذي من شانه أن يقلص بكثير تكلفة الأرشفة وتخزينها والحفاظ عليها لمدة أطول والمساهمة في تنقية والحفاظ على البيئة وتخفيف العبء على مستخدمي المؤسسات.

مقترح قانون

يقضي بتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي، أحكام القسم الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، بأحكام الباب الثالث:

الباب الثالث

التقادم و إتلاف ملفات المرض

المادة 146 مكررة

يتقادم الحق في المطالبة بالحقوق الناتجة عن ملفات المرض أو التحملات، الصادرة عن الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ البت النهائي في ملف المرض، أو الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات أو التحملات الخاصة بالمؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية.

المادة 146 مكررة مرتين

يتم إتلاف ملفات المرض التي تم البت فيها بصفة نهائية وقطعية، أو تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات أو التحملات الناتجة عنها من قبل الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ البت النهائي في ملف المرض، أو الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات أو التحملات.